الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135792

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-135792-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/29، من/ ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-907) الصادر في الدعوى رقم (ZI-24991-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2014م و2015م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند صافي الربح الدفتري للعام 2014م.

2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المخصصات المحملة على حسابات الشركة ومطابقة صافي الربح مع الإقرار لعام 2014م.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية للأعوام 2014م و2015م و2017م.

4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الرسوم الجمركية لعام 2014م.

5. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الهدايا والترفيه للأعوام 2014م و2015م و2017م.

6. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند مصاريف عمولات مبيعات للأعوام 2014م و2015م و2017م.

7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف انتداب مؤقتة لعامي 2015م و2017م.

8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام 2014م و2015م و2017م.

9. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المستخدم من مخصص مخزون بطيء الحركة لعامي 2015م و2017م.

10. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الدفعات المعجلة لعام 2014م.

11. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة للأعوام 2014م و2015م و2017م.

12. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف مستحقة للأعوام 2014م و2015م و2017م.

13. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إيرادات مؤجلة لعامي 2014م و2015م.

14. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة للأعوام 2014م و2015م و2017م.

15. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المخصصات لعامي 2015م و2017م.

16. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المشتريات الخارجية للأعوام 2014م و2015م و2017م)، حيث يدفع المكلف بأن النتائج لا تمثل فروقات حقيقية في المشتريات الخارجية. وفيما يخص بند (الرسوم الجمركية لعام 2014م)، حيث يدفع المكلف بأن البيانات الجمركية ليست مستنداً مؤيداً لصحة مصاريف الرسوم الجمركية، وأن الأساس الذي يصح للركون إليه هو الإقرارات الزكوية الضريبية المصادق عليها من محاسب قانوني مرخص له لأنه يتم اعدادها من واقع حسابات الشركة النظامية، كما أن طلب مستخرج من النظام المحاسبي للشركة بالرسوم الجمركية لا يعد مستند يؤكد مصاريف الرسوم الجمركية المحمولة على حسابات كل سنة مالية على حدة، لأن ما يتم تحميله من مصاريف هو مايتعلق بالمستخدم خلال العام من المواد، وبالتالي فإن المستخرج الذي بررت دائرة الفصل قرارها لعدم تقديمه لا يقيم الحجة على صحة قرارها، وعليه يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل. وفيما يخص بند (عمولات مبيعات للأعوام 2014م و2015م و2017م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويقدم نسخة من لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل تأكيداً لأحقية الموظفين لاستلام تلك العمولات واثبات دفعها لموظفيها، كما قدم المكلف بيان تفصيلي للأستاذ العام مستخرج من حسابات الشركة، كما ذكر بأن دائرة الفصل لم تطلب عقود الموظفين، وعليه يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل.

فيما يخص بند (مصاريف انتداب مؤقتة لعامي 2015م و2017م)، حيث أفاد المكلف بأن المصاريف محل الخلاف تمثل مصاريف تحملتها الشركة لقاء خدمات التي قدمها نائب الرئيس، والذي تم تعيينه من قبل الشريك بالشركة (...) بصفة مؤقتة خلال عامي 2015م و2017م، وتحملت الشركة المبالغ بموجب اتفاقية الانتداب الدولية المبرمة بين الشركة وشريكها، وأضاف بأن دائرة الفصل لم تطلب من الشركة ايصالات سداد هذه المصاريف، وعليه يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل. وفيما يخص بند (المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام 2014م و2015م و2017م)، دفع المكلف بأنه سبق أن صرحت الشركة عن المبالغ ضمن الايرادات في الأعوام السابقة، وسددت الزكاة والضريبة عنها، كما أن الشركة حسمت حصة غير السعودي من المستخدم من مخصص من صافي الربح الدفتري، ويفيد بأن الشركة حاولت ولم تتمكن من تحصيل تلك الديون كما أنها لا تتعلق بأطراف ذات علاقة، وقدم القوائم المالية والمستندات التي تثبت صحة الديون المعدومة.

فيما يخص بند (المستخدم من مخزون بطيء الحركة لعامي 2015م و2017م)، وضح المكلف بأن الشركة قامت بحسم حصة الشريك غير السعودي من المستخدم من المخصص من صافي الربح الدفتري وأن الشركة على استعداد لتزويد الدائرة بأي مستندات مطلوبة، كما قامت بتقديم صورة من السياسة الداخلية للتعامل مع المخزون، وعليه يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل.

فيما يخص بند (ذمم دائنة للأعوام 2014م و2015م و2017م)، دفع المكلف بأن الهيئة لم تطلب المستندات خلال مرحلة الفحص والشركة على استعداد بتزويد الدائرة بأي مستندات مطلوبة، ويشير إلى أن الهيئة لم توضح تفاصيل احتسابها وأسباب الربط وإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، كما دفع بأن اجرائها مخالف لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، حيث إن المبالغ ناتجة عن معاملات الشركة التجارية مع الموردين، وبالتالي فهي التزامات مستحقة قائمة ناتجة عن تطبيق مبدأ الاستحقاق، كما أن أرصدة الذمم الدائنة لا تعد في حكم القروض، كما لا تعد من مصادر التمويل لأنها تدخل في سياق المعاملات التجارية، ولا تمثل أرصدة البند تمويل للأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن إضافته للوعاء الزكوي مخالف لأحكام النظام، وأشار إلى أن الهيئة لم تقم باستبعاد الإيرادات غير المستلمة التي حال عليها الحول من الوعاء الزكوي في الوقت الذي أضافت فيه أرصدة الذمم الدائنة وما في ذلك من عدم توحيد أساس الاحتساب لما يخص العناصر المضافة للوعاء والعناصر المحسومة منه، وعليه يطالب المكلف بحسم الذمم الدائنة من الوعاء الزكوي.

فيما يخص بند (المصاريف المستحقة للأعوام 2014م و2015م و2017م)، أفاد المكلف بأن الهيئة لم تطلب المستندات خلال مرحلة الفحص والشركة على استعداد بتزويد دائرة الفصل بأي مستندات مطلوبة، ويشير إلى أن الهيئة لم توضح أساساً تفاصيل احتسابها وأسباب الربط وإضافة البند إلى الوعاء الزكوي.

فيما يخص بند (الايرادات المؤجلة لعامي 2014م و2015م)، أشار المكلف إلى أن الهيئة لم توضح مصدر المبالغ المضافة وتفاصيل احتسابها، وعليه يطالب بإلغاء دائرة لجنة الفصل. وفيما يخص بند (غرامة تأخر السداد)، يطالب بإلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، حيث أنها لم تنشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (عمولات مبيعات للأعوام 2014م و2015م و2017م)، حيث أشار المكلف إلى تقديم نسخة من لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل، تأكيداً لأحقية الموظفين لاستلام تلك العمولات واثبات دفعها لموظفيها، كما قدم بيان تفصيلي للأستاذ العام مستخرج من حسابات الشركة، ودفع بأن دائرة الفصل لم تطلب عقود الموظفين، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة مصاريف عمولات المبيعات للأعوام 2014م و2015م و2017م إلى صافي الربح، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف كلاً من لائحة تنظيم العمل وعينة من إيصالات السداد وسندات القبض وسندات دفع الشيكات، وبيان تفصيلي للأستاذ العام مستخرج من حسابات الشركة موقعة، وحيث ثبت للدائرة صحة وجهة نظر المكلف بتقديم المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (عمولات مبيعات للأعوام 2014م و2015م و2017م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (مصاريف انتداب مؤقتة لعامي 2015م و2017م)، حيث أفاد المكلف بأن المصاريف محل الخلاف تمثل مصاريف تحملتها الشركة لقاء خدمات التي قدمها نائب الرئيس، والذي تم تعيينه من قبل الشريك بالشركة (جونسون كونترولز) بصفة مؤقتة خلال عامي 2015م و2017م، وتحملت الشركة المبالغ بموجب اتفاقية الانتداب الدولية المبرمة بين الشركة وشريكها، وأضاف بأن دائرة الفصل لم تطلب من الشركة ايصالات سداد هذه المصاريف، وعليه يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم مصاريف الانتداب المؤقتة من صافي الربح بمبلغ (3,389,408) ريال لعام 2015م، و(2,803,513) ريال لعام 2017م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف نسخة من عقد العمل حيث كانت باسم الشريك ولكن يتعلق بنشاط الشركة والتي تعد لقاء الخدمات التى قدمها نائب رئيس الشركة المعين من الشريك بصفة مؤقتة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (مصاريف انتداب مؤقتة لعامي 2015م و2017م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (غرامة تأخر السداد)، يطالب المكلف بإلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، حيث أنها لم تنشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلغاء غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف، وتأييد قرار لجنة الفصل.

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-907) الصادر في الدعوى رقم (ZI-24991-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2014م و2015م و2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية للأعوام 2014م و2015م و2017م).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرسوم الجمركية لعام 2014م).

3-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولات مبيعات للأعوام 2014م و2015م و2017م).

4-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف انتداب مؤقتة لعامي 2015م و2017م).

5-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام 2014م و2015م و2017م).

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من مخزون بطيء الحركة لعامي 2015م و2017م).

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة للأعوام 2014م و2015م و2017م).

8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة للأعوام 2014م و2015م و2017م).

9-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الايرادات المؤجلة لعامي 2014م و2015م).

10-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة تأخر السداد).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.